نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين واليقين لا
يزول الا بيقين مثله الا يرى انه اذا اصاب عضو
انسان او ثوبه من سؤر الدجاجة المخلاة او من الما
الذي ادخل الصبي يده فيه وصلى مع ذلك جازت
صلاته واذا صلى في سراويل المشركين جازت الصلاة
لان الطهارة في هذه الاشيا اصل وقد تيقنا الطهارة
وشككنا في النجاسة فلم يثبت النجاسة بالشك
كذا هنا انتهى ثم قال وروى محمد في الكتاب ان عليا
رضي الله عنه سئل عن ذبايح النصارى من اهل الحرب
فلم ير بها بأسا انتهى وما نقلنا سابقا من المسائل
المتعلقة بالرخصة مبني على هذا الاصل وبالجملة
ان الاهتمام في امر الطهارة ليس من سنة السلف
فمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة والاستعداد لها
فله ان يتحرى الاقوى والاحوط بحيث لا يفوت
به اهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر
والتصنيف واما الموسوس او المستعد فعليه
ان يتحرى الرخصة والسعة الى ان ينقطع عنه
احتمال الوسوسة العضال الثاني في التورع والتوقي
من طعام اهل الوظايف من الاوقاف او بيت
المال مع اختلاط الجهلة والعوام واكل طعامهم
وهذا ناشئ من الجهل او الريا لما ان الكسب
بالبيع والاجارة ونحوهما اذا روعي فيهما شرايط
الشرع حلال طيب كذلك الوقف اذا صح

وروعي

وروعي شرايط الواقف فلا شبهة فيه اصلا اذ
الصحابة وقفوا واكلوا منه وكذا بيت المال يحل
لمن كان مصرفا له اذا اخذ بقدر الكفاية وقد اخذ
الخلفاء الاربعة سوى عثمان منه فلا فرق بين الوقف
وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب في الحل والطيب
اذا روعي شرايط الشرع وفي الحرمة والخبث اذا لم تراع
بل الاول اشبه واشكل في زماننا اذ اكثر بيوع الوقف
واجاراتهم باطلة او فاسدة او مكروهة نعم الورع
عن الشبهات في الحلال والحرام ليس كالورع في امر
الطهارة والنجاسة بل هو اهم في الدين وسيرة
السلف الصالحين ولكن في زماننا لا يمكن بل الامكن
الاخذ بالقول الاحوط في الفتوى وهو ما اختاره
الفقيه ابو الليث من انه ان كان اكثر مال الرجل
حلالا جاز قبول هديته ومعاملته والا فلا قال
الامام قاضي خان في فتاواه قالوا ليس زماننا
زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين
وكذا قال صاحب الهداية في التجنيس وزمانهما قبل
ستماية وقد بلغ التاريخ اليوم تسعماية وثمانين
ولا خفاء ان الفساد والتغير يزداد بزيادة الزمان
لبعده عن عهد النبوة فالورع والتقوى في زماننا في
حفظ القلب واللسان وساير الاعضاء والتحرز عن
الظلم وايذاء الغير بغير حق ولو بالسؤال والاستخدام
بغير اجر وان يجعل ما في يده كل ان ملكا

Copyright © King Saud University